كلية الحقوق

قسم الدراسات العليا والبحوث

بحث بعنوان

مدى اعتبار التصرفات القانونية الصادرة عن المحكوم عليه بالإعدام بحكم تصرفات المريض مرض الموت

The Extent to which Legal Acts carried out by an Individual Sentenced to Death are deemed as Acts of a Patient with Final Illness.

مقدم من الباحثة : ريم وليد مصطفى البيب

إشـــــــــــــــــــــــــــراف

أ.د / حسام الدين محمود محمد محمد حسن

استاذ ورئيس قسم القانون المدني المساعد ــ جامعة المنصورة

١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تناول المعايير والشروط التي يمكن من خلالها اعتبار التصرفات القانونية الصادرة عن المحكوم عليه بالإعدام بحكم تصرفات المريض مرض الموت، وذلك من خلال بيان ماهية مرض الموت والشروط الواجب توافرها من أجل تحققه، ومن ثم بيان الآثار المترتبة في حال إذا ألحقت التصرفات الصادرة عن المحكوم عليه بالإعدام بأحكام تصرفات المريض بمرض الموت.

وتكمن إشكالية هذا البحث في أن هناك فئة من الأشخاص يُحكم عليهم بالإعدام، وأثناء فترة إنتظارهم تنفيذ العقوبة بحقهم، قد يسيطر على تفكيرهم شعور اليأس من الحياة وفقدان الأمل بالنجاة من الهلاك نتيجة خوفهم من الموت في أية لحظة، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على إرادتهم وإدراكهم ويجعلهم غير واعين أو مبصرين لتصرفاتهم، كما أن بعضهم قد يكون في حالة يفقد معها حرصه على مصالحه، مما يجعله يقدم على تصرفات من شأنها أن تلحق الضرر بمصالح وحقوق ورثتهم ودائنيهم.

وعلى ضوء ذلك فإن من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة هو عدم وجود ما يمنع من تطبيق شروط مرض الموت على حالة المحكوم عليه بالإعدام، واعتباره بحكم المريض مرض الموت بالرغم من عدم إصابته بأي مرض من أمراض الموت، وذلك لإتحاد العلة بينهما وهي غلبة الهلاك وتحقق الموت.

ومن أهم التوصيات لهذا البحث، أن على كل المشرعين الأردني والمصري، العمل على ضرورة إلحاق التصرفات القانونية الصادرة عن المحكوم عليه بالإعدام بتصرفات المريض مرض الموت في حال إنطباق شروط مرض الموت عليه، واعتبارها تصرفات مضافة إلى ما بعد الموت وتطبيق أحكام الوصية عليها، وذلك من أجل حماية حقوق الورثة أو الدائنين من أن يلحقها أي ضرر.

Abstract

This research aims to address the criteria and conditions by which the legal Acts Done By Those Sentenced To Cpaital Punishment are considered By virtue of the patient's actions, death is a disease, by stating what the disease of death and the conditions to be met in order to achieve it, and then to indicate the implications in the event of Acts of death sentences handed down by a person sentenced to death.

The problem with this research is that there is a category of people sentenced to death while awaiting execution, who may be dominated by a sense of despair of life and survival as a result of their fear of death at any moment, which would affect their will and perception and make it They are unaware or aware of their actions, and they are in a situation where they lose their concern for their interests, making them act in such a situation that would harm the interests and rights of their heirs and creditors.

In light of this, one of the most important findings we have in this research is that there is nothing to prevent the application of the conditions of death to the death penalty, and to consider the patient's death disease despite not having any death disease, because of the union of the illness between them, which is the predominance of death and death.

Therefore, one of the most important recommendations of this research is that all Jordanian and Egyptian legislators should attach the legal actions of the death penalty to the actions of the patient of death in the event of the death conditions, and consider them acts added to the post-mortem and the application of the provisions of the will to them in order to Protecting the rights of heirs and creditors.

المقدمة

الأصل أن لكل شخص الحرية التامة في التصرف في أمواله وإدارة ممتلكاته، وإبرام ما يشاء من التصرفات القانونية دون أية قيود أو شروط، سواءً كانت تصرفاته على سبيل التبرع أم على سبيل المعاوضة، حتى لو كان في تصرفاته ضرر قد يلحق بورثته ودائنيه، ما دام أن هذا الشخص بالغاً وعاقلاً وسليماً معافى، وإرداته سليمة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة، وتصرفاته قانونياً غير مخالفة لأي قاعدة قانونية آمره، فهو من يملك هذا المال وليس لأحد أن يقيّد تصرفاته أو يمنعه.

ومع ذلك هنالك حالات تكون فيها تصرفات بعض الأشخاص مقيدة كما في حالة المريض مرض الموت، لأن تصرفاته في هذه الحالة لا تكون كتصرفات الشخص الصحيح، لأن المصاب بمرض موت قد يتصرف تصرفات تنطوي من خلالها على محاباة تضر بالورثة والدائنين، فكان لابد من أن يتدخل القانون، ويقّيد تصرفاته من أجل حماية حقوق هؤلاء الورثة والدائنين من أي ضرر يلحق بهم.

وكما قد يتشابه بحالة المريض مرض الموت حالات عده منها حالة المحكوم عليه بالإعدام وهو يترقب تنفيذ حكم الإعدام بحقه في أية لحظة، الأمر الذي يجعل من حالته النفسية نتيجة شعوره بدنو أجله، والخوف من اقتراب موعد الموت، أشبه ما تكون بحالة المريض مرض الموت، الأمر الذي يجب أن يُنظر فيما قد يقتضي معه تطبيق أحكام مرض الموت على التصرفات الصادرة عنه في حال انطباق شروط مرض الموت عليها.

وللإحاطة بهذا البحث من جميع جوانبه فإن الباحثة ستقوم بتقسيمه إلى مبحثين، ستتناول في الأول؛ ماهية مرض الموت وشروطه والأحكام المترتبة على تصرفات المريض مرض الموت، أما في المبحث الثاني فسيتضمن؛ معايير اعتبار المحكوم عليه بالإعدام كمن في حكم المريض مرض الموت وموقف كل من المشرعين الأردني والمصري من ذلك.

اشكالية البحث:

قد يتسلل إلى نفوس البعض من المحكومين بالإعدام خلال فترة انتظارهم تنفيذ العقوبة بحقهم حالة يأس من الحياة بسبب إحساس أي منهم بدنو أجله والشعور المتزايد بالخوف والهلع من المصير المُنتظر والذي بات محتوماً، الأمر الذي قد يخل بإرادته وإدراكه لماهية ما قد يقدم عليه من تصرفات قانونية، حيث قد تسيطر عليه فكرة الخطر المحدق والوشيك بمواجهة الموت، وبالتالي قد يلجأ بسبب هذه الفكرة إلى القيام ببعض التصرفات القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق الورثة أو الدائنين.

الأمر الذي يتطلب الوقوف على معرفة أحكام التصرفات القانونية التي قد تصدر عن المحكوم عليه بالإعدام وفيما ينطبق عليها أحكام التصرفات التي تصدر عن المريض مرض الموت، وفيما إذا كان بالإمكان تطبيق الشروط والأحكام المتعلقة بالمريض مرض الموت على حالة المحكوم عليه بالإعدام، والوقوف على الآثار التي يمكن أن تترتب على تصرفات المحكوم عليه بالإعدام في حال اعتباره بحكم المريض مرض الموت.

هدف البحث:

١- بيان ماهية مرض الموت وشروطه والأحكام المترتبة على تصرفات المريض مرض الموت.
٢- تحديد وتحليل المعايير التي يمكن من خلالها اعتبار المحكوم عليه بالإعدام كمن في حكم المريض مرض الموت.
٣- تحليل وتوضيح الآثار المترتبة في حال إذا تم إلحاق التصرفات الصادرة عن المحكوم عليه بالإعدام بأحكام تصرفات المريض مرض الموت.

أهمية البحث:

هناك اختلاف في الآراء الفقهية والقانونية حول امكانية إلحاق التصرفات القانونية الصادرة عن المحكوم عليه بالإعدام بحكم تصرفات المريض مرض الموت، بالإضافة إلى عدم وضوح النصوص القانونية التي تنظم هذه المسألة، ووجود فراغ تشريعي في بعض القوانين المقارنة بخصوص هذه المسألة، الأمر الذي قد يترتب عليه هدر وضياع حقوق الورثة والدائنين المتعلقة بالتركة بعد وفاة المحكوم عليه بالإعدام نتيجة للتصرفات القانونية التي أبرمها، لذا تأتي

أهمية هذا البحث في إسهامه بإزالة اللبس والغموض الذي يمكن أن يلحق الآثار المترتبة على التصرفات الصادرة عن المحكوم عليه بالإعدام، وتوضيح المعايير والشروط التي يمكن من خلالها شمول المحكوم عليه بالإعدام تحت مظلة أحكام مرض الموت، الأمر الذي يسهم بتوفير الحماية القانونية اللازمة لحقوق الورثة والدائنين من أن يلحق بها أي ضرر.

منهج البحث:

ستستخدم الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن من خلال عرض ودراسة التشريعات الأردنية والمصرية التي تناولت المسألة محل البحث مع بيان أوجه الإتفاق أو الإختلاف فيما بينهما، بالإضافة إلى عرض آراء الفقهاء ومناقشتها وترجيح الآراء السديدة منها، مع تعزيز ذلك بالاجتهادات والأحكام القضائية التي أخذت بها المحاكم في هذا الصدد، لوصول إلى نتائج وتوصيات تخدم أهداف البحث.

خطة البحث:

وعلى ضوء ما سبق سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية مرض الموت وشروطه والأحكام المترتبة على تصرفات المريض مرض الموت

المطلب الأول: ماهية مرض الموت وشروطه

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على تصرفات المريض مرض الموت وكيفية اثباتها

المبحث الثاني: معايير اعتبار المحكوم عليه بالإعدام كمن في حكم المريض مرض الموت

المطلب الأول: شروط اعتبار المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت والحالات الأخرى التي يمكن أن تلحق بمرض الموت

المطلب الثاني: موقف كل من القانون والفقه الإسلامي من اعتبار المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت.

المبحث الأول

ماهية مرض الموت وشروطه والأحكام المترتبة

على تصرفات المريض مرض الموت

لتوضيح وبيان ماهية مرض الموت، ستعمل الباحثة على تتناول مفهوم مرض الموت، والشروط الواجب توافرها من أجل تحقق صفة مرض الموت، بالإضافة إلى بيان الأحكام المترتبة على تصرفات المريض مرض الموت، وذلك سيكون من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية مرض الموت وشروطه.

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على تصرفات المريض مرض الموت.

المطلب الأول

ماهية مرض الموت وشروطه

ستتناول الباحثة من خلال هذا المطلب مفهوم مرض الموت، في الفقه الإسلامي، والفقه القانوني، ونصوص القانون الوضعي وما صدر من إجتهادات قضائية، وستتناول كذلك كافة الشروط المتعلقة بتحقق مرض الموت.

الفرع الأول

مفهوم مرض الموت

أولاً: مفهوم مرض الموت لدى الفقه الإسلامي:

هناك العديد من التعاريف التي وردت لدى فقهاء الشريعة الإسلامية حول مفهوم مرض الموت، وذلك يظهر جلياً من خلال تعاريف فقهاء المذاهب الأربعة، حيث عرّفه المذهب الحنفي بأنه "المرض المخوف على أن لا تزيد مدته عن سنة فإذا جاوز المرض مدة السنة لا يعتبر مرض الموت إلا في حال اشتداده وزيادته، ولا يعد مرض موت إلا إذا تغير حال المريض وأخذ الإشتداد ولحظة الإشتداد هي التي يبدأ فيها حساب مرض الموت"[١]، في حين عرّفه المذهب المالكي بأنه "المرض الذي ينشأ عنه الموت عادة، وإن لم يغلب"[٢]، أما بالنسبة للمذهب الشافعي فقد عرّفه بأنه "كل ما اتصل به الموت وقيل بأن المرض الذي يخاف منه الموت لا نادراً وإن لم يكون غالباً"[٣]، وكذلك عرّفه المذهب الحنبلي بأنه "ما يكثر حصول الموت منه واتصل به الموت" [٤]، وهو تعريف يشبه إلى حد ما تعريف المذهب المالكي.

ثانياً: مفهوم مرض الموت لدى الفقه القانوني:

وكما ورد أيضاً العديد من التعاريف لمفهوم مرض الموت لدى فقهاء القانون، فمنهم من عرّفه بأنه "المرض الذي يعجز الرجل عن ممارسة أعماله المعتاده خارج البيت، ويعجز المرأة

---

١) الشيخ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٠، ص ٤٦٣.

٢) محمد عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاث، دار الفكر ، بيروت، دون سنة النشر، ص ٣٠٦، محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة،الجزء الرابع، بيروت، دون سنة النشر، ص ٣٠٤

٣) محمد بن ادريس الشافعي، الأم، الجزء الثاني، المجلد الثاني، دار الفكر، دن سنة النشر، ص ١١٥.

٤) مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، الجزء الرابع، المكتب الإسلامي، دمشق، سنة ١٩٦١، ص ٤١٧، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٨.

عن أعمالها المعتادة، داخل البيت، ويغلب فيه الهلاك، ويتصل به الموت دون أن يستمر سنة كاملة على حاله من غير ازدياد"[٥].

بأنه "المرض الذي من شأنه أن يحدث الموت غالباً، ويخشى فيه المريض من الموت، ويتوقعه، ويكون الموت متصلاً به" [٦] .

وعرّفه جانب آخر بأنه " المرض الذي يكون من شأنه خلق الشعور باليأس من الحياة ودنو الأجل ويموت المريض على تلك الحال بسبب المرض أو غيره من الأسباب ..." [٧].

وعرّف أيضاً بأنه "المرض الذي يصيب الإنسان ويؤدي إلى حدوث خلل في الوظائف الحيوية لأجهزة الجسم تنتهي به إلى الوفاة "[٨].

وتعليقنا على التعاريف التي جاء بها كل من فقهاء الإسلام والقانون لمرض الموت، أنه على الرغم من أن معظمها مختلفة ومتباينة من ناحية اللفظ ووصف العلامات والإشارات التي تدل على وقوع مرض الموت، إلا أنها تتفق فيما بينها من حيث المعنى والمفهوم الحقيقي لمرض الموت.

ثالثاً : مفهوم مرض الموت في القانون الوضعي.

بعد البحث والتحري وجدت الباحثة أن معظم التشريعات لم تورد في نصوصها القانونية تعريفاً لمرض الموت، وإنما اقتصرت فقط على وضع القواعد العامة التي تنظم وتحكم تصرفات المريض مرض الموت، تاركين مسألة التعاريف لإجتهادات الفقه والقضاء.

ومن التشريعات التي لم تورد في نصوصها القانونية تعريفاً لمرض الموت كالتشريع المصري[٩]، حيث اكتفى المشرع المصري فقط بمسألة تنظيم أحكام التصرفات القانونية الصادرة عن المريض أثناء مرض موته كالبيع والوصية والهبة من خلال التشريع المدني.

---

٥) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨، ص٨٣٦.

٦) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٦، ص299.

٧) اياد جاد الحق، بحث منشور بعنوان هبة المريض مرض الموت، في مجلة الأحكام العدلية ، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، سنة ٢٠١١، ص ٥٢٤.

٨) عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماه في القانون المدني الأردني، البيع والإيجار، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٩، ص ٢١٠.

أما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي فهو لم يورد أيضاً أي تعريف لمرض الموت في نصوصه القانونية، كما أنه ليس لديه نصوص قانونية تنظم أحكام تصرفات المريض مرض الموت كما جاء في التشريع الأردني والتشريع المصري، وإنما أورد فقط نص المادة (٩٠٩) من القانون المدني الفرنسي شروطاً ثلاثة لمرض الموت وهي " ١- العلاج ٢- المرض الذي مات منه ٣- المعاصرة أو التزامن بين العلاج والوصية في مدة المرض الذي مات منه"[١٠].

وبالرغم من ذلك فقد حاول بعض فقهاء القانون المدني الفرنسي وضع تعريف لمرض الموت بأنه "المرض الذي يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه ويكون الغالب فيه موت المريض، وأن مرض الموت لا يبدأ بظهور الأعراض الأولية، وإنما يبدأ عند إضطرار المريض لتغيير نوع معيشته، والتحقق من أنه غير قابل للشفاء"[١١].

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد خرج عن النهج الذي سار عليه كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي في هذه المسألة، حيث أورد تعريفاً قانونياً لمرض الموت، وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة (٥٤٣) من القانون المدني الأردني، والتي جاء فيها "مرض الموت : هو المرض الذي يعجز فيه الانسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فان امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح"[١٢].

يفهم من خلال قراءة هذا النص القانوني أن مرض الموت هو الذي يؤدي بصاحبه إلى عجزه وعدم قدرته عن ممارسة الأعمال المعتادة سواءً داخل المنزل أم خارجه، ويغلب عليه الهلاك وينتهي بالموت فعلاً، ومع ذلك ترى الباحثة أن هذه النصوص القانونية لم تنص صراحة على أن سبب وقوع الموت هو المرض، فقد يكون هناك أسباب أخرى غير المرض تؤدي

---

٩) ومن التشريعات العربية الأخرى التي لم تضع تعريفاً لمرض الموت قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩، والقانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩، والقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وقانون الإلتزامات والعقود المغربي الصادر لسنة ١٩٢٣ والقانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ ..... الخ.

10) Pradel, jean- la condition civil du malade (these de dectorat) paris, 1963, p 31.

١١) أحمد نجيب الهلالي، حامد زكي في كتاب شرح القانون المدني، عقود البيع والحوالة والمقايضة في التقنين القديم والجديد، مطبعة دار الفجاله الجديده ، القاهرة، سنة ١٩٥٤، ص ١٩٩-٢٠٠.

١٢) هذه المادة من القانوني المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ تقابله المادة (١/٥٠٥) من القانون المدني الفلسطيني رقم(٤) لسنة ٢٠١٢ والتي عرفت مرض الموت بأنه (المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابع أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك، ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه سنة أو أكثر فلا يكون مرض موت)، وكذلك المادة (٥٩٧) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، وكذلك المادة (٤٧٠) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢.

بصاحبها إلى الموت وبالتالي تأخذ حكم المريض مرض الموت، كما هو في حالة المحكوم عليه بالإعدام والتي ستعمل الباحثة على توضيحه بشكل تفصيلي ضمن المبحث الثاني.

رابعاً : مفهوم مرض الموت من ناحية اجتهاد القضاء.

وبعد الإطلاع على الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية نجد أنها تزخر بالعديد من الأحكام القضائية التي تناولت مفهوم مرض الموت، حيث عرّفته في إحدى القرارات الصادرة عنها بأنه "هو المرض الذى يطول أمده عن سنة لا يعتبر مرض موت إلا إذا إشتدت وطأته، وهـــو لا يعتبر كذلك إلا فى فترة الشدة الطارئة، وحكمة ذلك أن فى إستطالة المرض على حاله ما يدفع عن المريض اليأس من الحياة، ويلحق المرض بالمألوف من عاداته وإن فيما قد يصيبه من شدة ما يقطع عنه الرجاء ويشعره بدنو أجله، وما يعتبر بهذا الوصف شدة للمرض هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، ولا سبيل للجدل فيه أمام محكمة النقض" [١].

أما بالنسبة للقضاء الأردني فنجد أن محكمة التمييز الأردنية قد تعرضت في الكثير من أحكامها لتعريف مرض الموت، فقد ذهبت في قرار لها إلى التعريف الذي أخذ به المشرع الأردني مع بعض الإختلاف، حيث عرّفته بأنه "المرض الذي يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه خارج البيت وينتهي فعلاً بالوفاة"[٢]، إلاّ أننا نرى أن هذا الحكم قد حصر مرض الموت على عجز صاحبه عن ممارسة أعماله الخارجية فقط ولم يشمل الأعمال الداخلية، في حين أن المادة (٥٤٣) من القانون المدني قد شملت الأعمال الداخلية والخارجية التي يعجز صاحبها عن ممارستها ولم تقتصر على الأعمال الخارجية فقط.

---

١) حكم صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ ١١/٢٣/ ١٩٥٠ ،الطعن رقم ٠٢٠٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ ،صفحة رقم ٨٨ ، وحكم صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢١، طعن رقم 56، لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٠٢٠، وحكم صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٧٣، الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٥١، حكم صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٤، الطعن رقم ٠٣٩٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٣٥، وحكم صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧،الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٤٢، منشورة على الموقع الإلكتروني قوانين الشرق www.eastlaws.com، تاريخ التصفح ٢٠٢٠/٨/٣٠.

٢) حكم صادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (١٩٨٢/٧٧١)، بتاريخ ١٩٨٣/١/٥، مجلة نقابة المحامين، صفحة ٤٢٥. ٤٢٥.

الفرع الثاني

شروط مرض الموت

هناك شروط محددة لا بد من توافرها حتى يتحقق مرض الموت فليس كل مرض يصيب الإنسان أو يؤدي به إلى الموت يعتبر بحالة مرض موت[١]، وهذه الشروط ستعمل الباحثة على توضيحها بشكل مفصّل على النحو التالي:

الشرط الأول :عجز المريض عن القيام بأعماله المعتاده:

ويعني ذلك الشرط أن يصبح الشخص عاجزاً عن قضاء حوائجه التي اعتاد القيام بها بنفسه على وجه الدوام والإستمرار، كالعجز عن القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة هذا الشخص أو حرفته أو الأعمال الروتينية التي اعتاد أن يمارسها على وجه معتاد في حال صحته[٢]، كعجز الموظف وعدم قدرته الذهاب إلى عمله، أو عجز الطبيب عن مداواة مرضاه، أو عجز الزوجة عن القيام بأعمال منزلها من تنظيف وعناية بأطفالها وغير ذلك من أعمال.

والعجز المقصود به هو لا يعني بالضرورة أن يلزم صاحبه الفراش أو يقعده كلياً عن قضاء مصالحه، وإنما قد يكون مجرد فقط العجز عن قضاء المصالح العادية المألوفة التي يستطيع الأصحاء القيام بها دون الحاجة إلى ضرورة ملازمة الفراش[٣].

---

١) حكم صادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠١٠/٢١٥٧)، تاريخ ٢٠١١/١/٢٤، منشورات قسطاس ، والذي جاء فيه (... وفي ذلك

ومن الرجوع إلى المادة (١/٥٤٣) من القانون المدني نجد أنها تنص على : (مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون زيادة سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح).

٢) علي هادي العبيدي، العقود المسماه البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة ، سنة ٢٠١٥، ص ١٩٢.

٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الشروق، سنة ٢٠١٠، ص ٢٦٣، وقد أخذت بذلك محكمة النقض المصرية في حكم المصرية لها، صادر بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٦، مجموعة أحكام النقض سنة ١٥، ص

ويرى جانب من الفقهاء أن هناك أمراض تعتبر أمراض موت، ولكنها لا تمنع صاحبها من القيام بالأعمال خارج البيت كمرض السرطان المنتشر في الجسم ومرض الإيدز[١]، بالمقابل هناك أمراض بالرغم من أنها تسبب العجز لصاحبها، وتجعله غير قادر على القيام بأعماله ورؤية مصالحه كالشيخوخة أو الشلل الرباعي أو الفالج، إلاّ أنها لا تعتبر مرض موت[٢]، هذا يعني أن عجز المريض عن مباشرة أعماله وقضاء مصالحة لا يعتبر شرطاً لمرض الموت، وإنما يكفي أن يكون دليلاً يستند عليه أو علامة مادية يشعر معها المريض بخطر الموت[٣]، والباحثة تؤيد هذا الرأي لأن العلة تكمن في شعور المريض بالخوف من الموت الذي يولد لديه في المقابل شعور اليأس من الحياة الأمر الذي يدفعه إلى إبرام تصرفات قانونية من شأنها الإضرار بحقوق بالورثة وبالغير، وهنا تكمن الحكمة من وراء تقييد تصرفات المريض مرض الموت.

الشرط الثاني: أن يغلب في المرض الهلاك.

يقصد بهذا الشرط أن يكون المرض شديداً ومخوفاً، أي يغلب على المريض شعور بأن به مرض يغلب معه الظن بأنه هالك وسيؤدي به إلى الموت[٤]، ويتحقق هذا الشعور سواء كان هذا

٢٩٣، على أنه " لا يشترط في مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه الإستمرار والإستقرار بل يكفي أن يلازمه وقت اشتداد العلة به ..." وكما أن قرارات محكمة التمييز الأردنية بخصوص هذه المسألة كثيرة ومنها الحكم رقم (٤٠١٤ لسنة ٢٠١٤) ، بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨، منشورات قرارك، نقابة المحامين الأردنيين على الموقع الإلكتروني https://www.qarark.com. تاريخ التصفح ٢٠٢٠/٩/١٥، والذي جاء فيه " ... ويستفاد من هذا التعريف ضرورة توافر ثلاثة شروط حتى يعتبر مرض موت وهي : الأول. أن يغلب فيه الهلاك، الثاني. أن ينتهي بالموت فعلاً خلال سنة من بدء ظهور أو اكتشاف المرض، الثالث. أن يعجز الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة وأنه وفي مثل هذه الحالة ليس بالضرورة أن يلزم المريض الفراش..." .

١) محمد أحمد البديرات، مدى اعتبار الإيدز مرض موت وتأثيره في تصرفات المريض في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٢ ، العدد الأول ، سنة ٢٠٠٦، ص ٢٠.

٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٢٦٤، كما أن القضاء المصري لم يعتبر الشيخوخة مرض موت، بل هي دور من أدوار حياة الإنسان، أما مرض الموت فمن شأنه أن يشعر المريض بدنو أجله فيحابي بعض الورثة ويفضلهم على الآخرين، مشار إليه في أنور العمروسي، البيوع الباطلة في القانون المدني المصري، دار محمود للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ، ص ٢١٨.

٣) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، الجزء الرابع، نسبية العقد، المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة، ص ١٩٧، وأيضاً إياد جاد الحق، المرجع السابق ، ص ٥٢٠.

٤) حكم صادر عن محكمة النقض المصرية ، بتاريخ١٩٦٤/٤/٣٠، مجموعة أحكام النقض- طعن رقم ٤٤٩- سنة ٢٩ ق – ص٦٢٦ والذي جاء فيه (أن حالة مرض الموت مشروطة شرعاً بأن يكون المريض مما يغلب فيه الهلاك ...)، منشور على الموقع الإلكتروني قوانين الشرق www.eastlaws.com، تاريخ التصفح ٢٠٢٠/٩/١٥.

المرض من الأمراض الخطيرة التي تكون نهايتها الطبيعية الموت المحتوم كتشمع الكبد[١]، أم كان الأمراض البسيطة ثم أخذت بالإشتداد إلى أن أصبحت أمراضاً مخوفه يغلب فيها الموت كتصلب الشرايين وأمراض القلب وغير ذلك من الأمراض[٢].

ويرى جانب من الفقهاء أن هناك أنواع من الأمراض قد تؤدي إلى الموت، ولكنها لا تعتبر في في نفس الوقت من أمراض الموت المخوفة لأنها تكون قابله للشفاء، ولا تمنع المريض من القيام بأعماله في الفترات التي يتخللها نوبات المرض كمرض الربو الذي يصيب الصدر[٣].

وترى الباحثة أنه يجب الرجوع في مسألة ما إذا كان المرض مخوفاً أم غير مخوف إلى أهل الإختصاص والخبرة من الأطباء المختصين فهم من يستطيعون تحديد وتقدير مدى شدة وخطورة المرض، خاصة ونحن في زمن تتطور فيه فكرة المرض بحيث قد تظهر أمراض جديدة لم تكن معروفة من قبل تؤدي إلى الوفاة.

الشرط الثالث: وقوع الموت خلال مدة محددة.

يشترط لتحقق مرض الموت هو أن يقع الموت خلال فترة محددة، وهي قبل انتهاء سنة من تاريخ بدء المرض، وقد أخذ المشرع الأردني بذلك الشرط من خلال الفقرة الأولى من المادة (٥٤٣) حيث نص على أنه "... ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة ...."، كما أن مجلة الأحكام العدلية حددت فترة مرض الموت بسنة[٤]، وترى الباحثة بأن واقعنا العلمي والعملي قد لا يتفق مع مسألة تحديد مدة المرض بسنة باعتبار أن هناك العديد من الحالات المرضية التي تزيد فيها مدة المرض لسنوات عدة حتى يتحقق موت المريض الأمر الذي قد يؤدي إلى إحداث إشكالات عديدة.

---

١) عادل حسين علي، أطروحة دكتوراه بعنوان (نقص الأهلية وأثره في التصرفات، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة)، جامعة عين شمس، القاهرة ، سنة ٢٠١٦، ص٢٦٣، اعتبرت محكمة التمييز الأردنية مرض سرطان النخاع العظمي، مرض موت، لأن الشفاء من هذا المرض معدوم أو غير وارد علمياً، أنظر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (١٩٩٩/٢٨٠١)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ٢٠٠٣، ص١٩١.

٢) حكم صادر عن محكمة إستئناف مصر، رقم (٥٩٩٧)، بتاريخ ١٩٢٧/٤/٢٩، المحاماه ٩، رقم ٥٣٩، ص ٩٩٦، والمحاماه ٨، رقم ٣٦٨، ص٥٦١.

٣) عبد الحكم فوده، النظام القانوني لحماية الورثة، من الوصايا المستترة (مرض الموت– الإحتفاظ بالحيازة والمنفعة)، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٦، ص ٤٣.

٤) أنظر نص المادة (١٥٩٥) من مجلة الأحكام العدلية.

ومع ذلك فقد وضع المشرع الأردني معياراً في حال إذا انتهت السنة، ولم يمت المريض المصاب بمرض الموت، حيث فرق بين حالتين، الحالة الأولى إذا امتد المرض على حال واحدة دون أن يزداد المرض أو تشتد وطأته فإن المرض في هذه الحالة يصبح مرضاً عادياً أو مرضاً مزمناً ليس من شأنه أن يولد لدى المريض الشعور بالخوف من الموت، بالتالي فإنه يعتبر في هذه الحالة بحكم الشخص الصحيح، وتكون التصرفات الصادرة عنه تصرفات صحيحة.

وقد أخذ بذلك القضاء المصري في العديد من أحكامه بعدم اعتبار الأمراض المزمنة أمراض موت إلا إذا ثبت أن المرض المزمن قد تزايد فجأة وانتهى بالموت[١].

أما الحالة الثانية؛ وهي حالة إذا اشتدّ وتفاقم المرض بحيث أصبحت حالة المريض تزداد سوءاً يوماً بعد يوم، مع ازدياد شعور الخوف من الموت وازدياد إشتداد المرض، فإنه يعد في هذه الحالة مريضاً مرض موت من وقت اشتداد المرض[٢].

الشرط الرابع: علْم المريض بدرجة خطورة مرضه.

على الرغم من أن شرط علم المريض بطبيعة مرضه ودرجة خطورته، والنتائج المترتبة على هذا العلم، لم يرد ضمن الشروط التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (٥٣٤) من القانون المدني الأردني، إلا أن هذا الشرط يعتبر مهماً وضرورياً لتحقيق العلة التشريعية التي من شأنها وضعت الأحكام الخاصة التي تنظم مرض الموت.

فعلْم المريض بطبيعة مرضه بأنه مرض مخوف ويغلب فيه الهلاك، وأنه سوف ينتهي به إلى الموت، فإن ذلك سينعكس على حالته النفسية التي ستصبح أكثر إضطراباً وانهياراً لاعتقاده بأن أجله قد اقترب الأمر الذي قد يدفعه إلى إبرام تصرفات قانونية القصد منها المحاباة لأحد الورثة، وبالتالي الحاق الضرر بحقوق باقي الورثة، أما في حالة إذا لم يعلم المريض بأن مرضه مخوف ويغلب فيه الهلاك، فإن ذلك يجعل حالته النفسية مستقرة ومطمئنة، وأنه لا يوجد هناك

---

١) حكم صاد عن محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٩٣٧/٥/٤، المحاماه ١٨، رقم ٧٤، ص ١٥٥ والذي جاء فيه (لا يعتبر مرض موت احتباس البول وتضخم البروستات مالم يثبت أن هذا المرض المزمن قد تزايد فجأة وانتهى بالموت)، وفي حكم آخر صادر بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٢٠، المحاماه ٢٠، رقم ١١١، والذي جاء فيه (أن مرض الإلتهاب الشعبي المزمن وإن كان من الجائز أن ينتهي بالوفاة بسبب المضاعفات التي قد تنتاب المريض فإنه ليس من الأمراض الخطيرة التي تؤدي حتماً إلى الوفاة، فقد تزول أعراضه بالعلاج ويشفى المريض منه، ومن ثم لا يمكن اعتبار هذه الحالة من أحوال مرض الموت الذي قصده المشرع)، مشار إليهما لدى عبد الحكم فوده، النظام القانوني لحماية الورثة، المرجع السابق ، ص ٤٧.

٢) عبد الرزاق السنهوري، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص ٢٧٦.

خطر يهدد حياته، ففي هذه الحالة فإن التصرفات القانونية الصادرة عنه لا تعتبر تصرفات صادرة على أساس اعتقاده بأنه مريض مرض موت بل تعتبر كتصرفات الأصحاء[١]، التي لم يقصد من وراءها الحاق الضرر بمصالح وحقوق ورثته.

وعلى الرغم من أن هذا الشرط يعتبر مهماً وضرورياً إلاّ أن الباحثة لم تجد أي قرارات لدى محكمة التمييز الأردنية تشير إلى ضرورة أن يكون الشخص المريض عالماً بحقيقة وضعه الصحي ودرجة خطورة مرضه[٢].

أما بالنسبة للقضاء المصري فقد تردد في الأخذ بهذا الشرط، ويظهر ذلك جليّاً في بعض القرارات الصادرة عن محكمة النقض المصرية، حيث جاء في قرار لها بأنه "لا يشترط لاعتبار المرض مرض موت أن يكون المرض قد أثر تأثيراً ظاهراً في حالة المريض النفسية أو وصل إلى المساس بإدراكه" [٣].

الشرط الخامس: أن ينتهي المرض بالموت فعلاً.

وهو الشرط الذي يحسم نهائياً مسألة تحقق مرض الموت وبدونه لا يتحقق مرض الموت، وهو أن ينتهي هذا المرض بالموت فعلاً[٤]، والسؤال الذي يطرح هنا في حالة إذا لم ينتهي المرض بالموت كأن يشفى المريض من مرضه، على الرغم من أنه كان من الأمراض المخوفة التي يغلب فيها الهلاك، فهل نكون في هذه الحالة أمام مرض موت وما حكم التصرفات القانونية التي تصدر عن المريض خلال مرضه؟ الجواب؛ هو أن المرض الذي لا ينتهي بتحقق نتيجة الموت لا يعتبر مرض موت، وبالتالي فإن جميع التصرفات التي صدرت عنه أثناء مرضه تعتبر تصرفات صحيحه، وتأخذ حكم تصرفات الأصحاء، حتى لو قصد في تصرفه حرمان الورثة من حقوقهم [٥].

---

١) بكر محمود السويلميين، رسالة دكتوراه حول بيع المريض مرض الموت (دراسة مقارنة) منشور على دار المنظومه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، سنة ٢٠١٦، ص ٥٣.

٢) حكم صادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠٠٥/٣١٦٦)، تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢، منشور على الموقع الإلكتروني قسطاس www.alqistas.com ، تاريخ التصفح ٢٠٢٠/٩/٢٢.

٣) حكم صادر عن محكمة النقض المصرية ، بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧، رقم ٣٥٦، لسنة ٢٢، مكتب فني ٧، صفحة رقم ٦٨٦.

٤) سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص ٧٧٦.

٥) حكم صادر عن محكمة النقض المصرية، تاريخ ١٩٦٤/٣/١٦، مجموعة أحكام النقض، سنة ٢٩، والذي جاء فيه "حق الوارث في مال مورثه لا يظهر في الوجود، ولا يكون له أثر إلا بعد موت المورث، كما أن المرض لا يمكن اعتباره مرض موت إلا إذا انتهى

المطلب الثاني

الأحكام المترتبة على تصرفات المريض مرض الموت

وكيفية إثباتها

الأصل أن كل شخص له الحرية الكاملة في إبرام ما يشاء من التصرفات القانونية، طالما أنه يتمتع بكامل أهليته وبالغاً وعاقلاً وراشداً وإرادته سليمه خالية من أي عيب يشوبها، حتى لو كان يقصد من تصرفاته حرمان ورثته من جميع حقوقهم في التركة، إلا أن الإستثناء عن هذه الأصل هو أن يكون هذا الشخص مريضاً بمرض يشعر معه باقتراب أجله وأنه سيموت في أية لحظة، الأمر يجعله عاجزاً عن إدراة أمواله وممتلكاته، فهذا العجز قد يدفعه في بعض الأحيان إلى أن يتصرف في أمواله تصرفات من شأنها أن تلحق الضرر بحقوق ومصالح ورثته أو دائنيه، لذا لابد من تدخل القانون من أجل توفير الحماية القانونية لحقوق هؤلاء الورثة من تصرفات مورثهم في أموال لهم حق فيها، وذلك بإخضاع هذه التصرفات لأحكام الوصية.

وعلى ضوء ما سبق فإن الباحثة ستبين من خلال الفرعين التاليين الأحكام المترتبة على تصرفات المريض مرض الموت من بيع أو هبة أو كفالة وكيف نظم كل من المشرعين الأردني والمصري أحكام هذه التصرفات، وكيفية اثباتها.

الفرع الأول

الأحكام المترتبة على تصرفات المريض مرض الموت

لا توجد هنالك نصوص قانونية تنظم جميع التصرفات القانونية الصادرة عن المريض بمرض الموت، وإنما اقتصرت على بعض الصور من هذه التصرفات، وبالنسبة للمشرع الأردني فقد وضع أحكاماً خاصة تنظم بعض تصرفات المريض مرض الموت، وهي النصوص القانونية

بموت صاحبه، مما لا يتأتى معه معرفة أن المرض من أمراض الموت إلا بتحقيق هذه النتيجة"، منشور على الموقع الإلكتروني قوانين الشرق www.eastlaws.com، تاريخ التصفح ٢٠٢٠/٩/٢٠.

المتعلقة بأحكام البيع في مرض الموت، وأحكام الهبة في مرض الموت، بالإضافة إلى أحكام الكفالة في مرض الموت، أما المشرع المصري فقد اقتصرت أحكامه فيما يتعلق بمرض الموت على أحكام البيع المتعلقة بالمريض مرض الموت.

وعلى الرغم من أن كل من المشرع الأردني والمشرع المصري لم يضعا نصوصاً قانونية توضح جميع التصرفات الصادرة عن المريض مرض الموت، إلا أنهما جاءا بنص قانوني عام يمكن أن ينطبق على جميع التصرفات القانونية الأخرى الصادرة عن المريض في مرض الموت كالإيجار والتأمين والرهن والإبراء والإقرار، وغيرها من التصرفات القانونية وهي المادة (٩١٦) من القانون المدني المصري، تقابلها المادة (١١٢٨) من القانون المدني الأردني.

وستستعرض الباحثة أحكام هذه التصرفات الصادرة عن المريض مرض الموت والآثار المترتبة عليها، على النحو التالي:

أولاً: الأحكام القانونية الخاصة التي أفردها القانون المدني الأردني والمتعلقة بالتصرفات الصادرة عن المريض خلال مرض الموت.

١) أحكام البيع في مرض الموت؛ وهي تختلف في حالة إذا كان المشتري وارثاً أم غير وارث، فإذا كان المشتري أحد الورثة فإن عقد بيع المريض مرض الموت له لا يكون نافذاً إلا إذا تمت إجازته من قبل جميع الورثة فإن أجازوه نفذ وإن رفضوه بطل العقد[١].

أما في حالة إذا كان المشتري أجنبياً فإن عقد بيع المريض مرض الموت له يكون نافذاً دون الحاجة لإجازة جميع الورثة سواء تم البيع بثمن المثل أو بغبن يسير[٢].

أما إذا كان الثمن أقل من قيمة المبيع، فإنه يعتبر نافذاً في حق الورثة شرط أن لا يزيد الفرق بين قيمة المبيع والثمن عن ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته، أما إذا زاد الفرق عن ذلك، أي تجاوزت الزيادة ثلث التركة فإن البيع لا يُعد نافذاً في حق الورثة إلا إذا أجازوه أما إذا لم يجيزوا هذا البيع فعلى المشتري الأجنبي إما أن يزيد الثمن بحيث يصبح الفرق بينه

---

١) أنظر الفقرة الأولى من المادة (٥٤٤) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها " بيع المريض شيئاً من ماله لأحد ورثته لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث".

٢) أنظر الفقرة الثانية من المادة (٥٤٤) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها " بيع المريض لأجنبي بثمن المثل أو بغبن يسير نافذ لا يتوقف على إجازة الورثة".

وبين قيمة المبيع لا تتجاوز ثلث التركة، أو أن يفسخ الورثة عقد البيع في حال إذا امتنع المشتري عن دفع الفرق[١].

ولكن في حالة إذا كانت تركة المريض مستغرقة بالديون وقام ببيع شيءٍ من ماله إلى أجنبي بثمن يقل عن ثمن المثل فإن هذا البيع لا ينفذ في حق الدائنين حتى لو تم البيع بغبن يسير، لأن من شأنه أن يؤثر على الضمان العام للدائنين، ويلحق الضرر بديونهم، إلا إذا تمت أجازته من قبلهم أما إذا لم يجيزوه فعلى المشتري أن يكمل ثمن المثل، فإن رفض جاز للدائنين فسخ عقد البيع، ولكن في حالة إذا تم البيع بثمن المثل ودون أي غبن فإنه يُعد نافذاً في حق الدائنين دون الحاجة إلى إجازة منهم حتى لو كانت التركة مستغرقة بالديون لأن مثل هذا التصرف سيكون من مصلحتهم وسيزيد من الضمان العام للدائنين[٢].

أما بالنسبة لأحكام بيع المريض مرض الموت بالنسبة للغير، هنا ميّز المشرع بين حالتين: الأولى إذا كان الغير حسن النية؛ أي لم يكن يعلم أو لم يستطع أن يعلم بأن العين التي بيعت له وأكسبته حقاً عليها مقابل عوض كانت قد بيعت للمتعاقد معه في مرض الموت، وبالتالي فإذا كان المشتري الأول أحد الورثة فهنا يحق للورثة الرجوع عليه بالفرق بين الثمن وقيمة المبيع دون أن يكون لهم الحق في فسخ البيع الذي أجراه المريض، ولكن إذا لم يكن المشتري من الورثة، وجب عليه في هذه الحالة إكمال ثلثي قيمة المبيع [٣].

أما الحالة الثانية؛ إذا كان الغير سيئ النية أي لديه علم بأن البيع قد تم بثمن أقل من قيمته، أو تم الحصول عليه دون مقابل، فهنا يستطيع الورثة فسخ عقد البيع معه، ولكن في حالة

---

١) انظر نص المادة (٥٤٥) من القانون المدني الأردني والذي جاء فيها (١- بيع المريض من اجنبي بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت نافذ في حق الورثة اذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته.

2-اما اذا تجاوزت هذه الزيادة ثلث التركة فلا ينفذ البيع ما لم يقره الورثة او يكمل المشتري ثلثي قيمة المبيع والا كان للورثة فسخ البيع).

٢) عباس العبودي، المرجع السابق، ص ٢١٤ .

٣) انظر نص المادة (٥٤٧) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها (١- لا يجوز فسخ بيع المريض اذا تصرف المشتري في المبيع تصرفا اكسب من كان حسن النية حقا في عين المبيع لقاء عوض، 2-وفي هذه الحالة يجوز لدائني التركة المستغرقة بالديون الرجوع على المشتري من المريض بالفرق بين الثمن وقيمة المبيع وللورثة هذا الحق ان كان المشتري احدهم ، وان كان اجنبيا وجب عليه رد ما يكمل ثلثي قيمة المبيع للتركة).

قيام المشتري باكمال ثمن البيع إلى المثل، فإنه يمتنع على الورثة فسخ عقد البيع، لأن الهدف ليس فسخ العقد وإنما الحصول على ثمن المثل[١].

٢) حكم الهبة في مرض الموت؛ وهو حكم وحيد جاء عاماً دون أي توضيح أو تفصيل مقتصراً على اخضاع الهبة في مرض الموت لأحكام الوصية، وهذا يعني إذا وقعت الهبة في مرض الموت دون عوض أي على سبيل التبرع فإنها تخضع لأحكام الوصية بحيث لا تزيد عن ثلث التركة، أما إذا كانت الهبة مقابل عوض، علينا هنا أن نفرق بين حالتين، الأولى إذا كان العوض أقل من قيمة المال الموهوب مع وجود نية التبرع فإنه يعتبر عقد هبه وتسري عليه أحكام الوصية، أما الحالة الثانية إذا كان العوض يعادل قيمة المال الموهوب، فالعقد في هذه الحالة يعتبر بيعاً لا هبة، وتطبق عليه أحكام عقد البيع في مرض الموت[٢].

٣) حكم الكفالة في مرض الموت؛ حيث فرق المشرع بين حالتين: الأولى إذا كان المريض مديناً بدين محيط بماله[٣]، أي أن الدين مساوي لماله أو يزيد عليه في هذه الحالة تعتبر كفالته غير جائزة وباطلة[٤]، لأن المديونية تعتبر سبباً لمنع المدين المريض من إبرام التصرفات القانونية[٥].

أما الحالة الثانية؛ وهي إذا لم يكن المريض مديناً بأي دين أو كان مديناً بدين يقل عن أمواله، في هذه الحالة تكون كفالته جائزة وصحيحة وتطبق عليها أحكام الوصية بحيث لا تزيد الكفالة عن ثلث التركة[٦].

ثانياً: بالنسبة للأحكام القانونية الخاصة التي أفردها المشرع المصري بخصوص التصرفات الصادرة خلال مرض الموت، فالمشرع لم يورد أية أحكام تتعلق بتصرفات المريض مرض

---

١) عباس العبودي، المرجع ذاته، ص ٢١٥.

٢) انظر نص المادة (٥٦٥) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه (تسري على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية).

٣) انظر الفقرة الأولى من المادة (٩٥٧) والتي تنص على أنه (لا تصح كفالة المريض مرض الموت إذا كان مديناً بدين محيط بماله).

٤) جاء في المادة (٣٧٠) من القانون المدني الأردني معنى إحاطة الدين بمال المدني والتي نصت على أنه (اذا احاط الدين حالا او مؤجلا بمال المدين بان زاد عليه او ساواه فانه يمنع من التبرع تبرعا لا يلزمه ولم تجر العادة به وللدائن ان يطلب الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه).

٥) عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص٢٣.

٦) الفقرة الثانية من نص المادة (٩٥٧) والتي جاء فيها (وتصح كفالته إذا لم يكن مديناً وتطبق عليه أحكام الوصية).

الموت سوى أحكام البيع في مرض الموت، والتي نصت عليها كل من المادة (٤٧٧) والمادة (٤٧٨) من القانون المدني المصري[١].

وباستقراء هذه النصوص القانونية ترى الباحثة أن المشرع المصري لم يفرق في أحكام بيع المريض في مرض الموت إذا كان المشتري وارثاً أم غير وارث، وإنما جعل الحكم بينهما واحداً دون اختلاف، وبالتالي فإذا كان البيع قد تم خلال مرض الموت وكان البيع فيه محاباة أي بثمن أقل من الثمن الحقيقي للمبيع ولكن دون أن يتجاوز الفرق بين قيمة المبيع والثمن عن ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته، فإن هذا البيع يتم دون الحاجة إلى موافقة الورثة.

أما في حالة إذا تم البيع دون محاباة أي بثمن المثل، وأثبت المشتري بأنه دفع مقابلاً يعادل قيمة المبيع، فهنا البيع لا يخضع لأحكام الوصية لأن البيع قد تم بعوض ولم يكن مقصوداً به التبرع، وبالتالي فإنه يسري في حق الورثة دون الحاجة إلى موافقتهم[٢].

أما بالنسبة للمادة (٤٧٨) من القانون المدني المصري، فقد سنّها المشرع المصري لغاية حماية حقوق الغير حسن النية الذي اكتسب وبمقابل عوض حقاً عينياً على العين المبيعة، فإذا كان هذا الشخص لم يكن يعلم بأن البيع قد وقع في مرض الموت أو لم يكن بإستطاعته أن يعلم ذلك، فلا يجوز أن تطبق عليه أحكام البيع الواردة في المادة (٤٧٧)، وكذلك المادة (٩١٦) من القانون المدني المصري، لأنه بتطبيقهما ضياع لحقه الذي اكتسبه بحسن نية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إستقرار في التعاملات[٣].

---

١) أنظر نص المادة (٤٧٧) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها (١- باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فان البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته،٢- أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فان البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكملة الثلثين، ٣- ويسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة ٩١٦)، يقابلها نص المادة (٤٤٥) من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ والتي جاء فيها (١ ــ إذا المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته. ٢ ــ أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكملة الثلثين....).

وكذلك المادة (٤٧٨) من ذات القانون والتي جاء فيها " لا تسري أحكام المادة السابقة إضرارا بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عينياً على العين المبيعة".

٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ، الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص٢٧٦

٣) عبد المنعم البدراوي، الوجيز في عقد البيع، دار النهضة العربية، لسنة ١٩٩٠، ص ٤٤٥.

ثالثاً: التصرفات القانونية الأخرى الصادرة عن المريض في مرض الموت؛ سبق وأن ذكرت الباحثة أن كل من المشرع الأردني والمشرع المصري لم يوردا نصوصاً قانونية تحكم جميع التصرفات الصادرة عن المريض أثناء مرض الموت، إلا أنهما في المقابل أدرجا قاعدة قانونية عامة تنطبق على جميع التصرفات الصادرة عن المريض مرض الموت، ومضمون هذه القاعدة تقوم على أساس أن كل عمل قانوني يصدر عن الشخص في مرض الموت يُعد تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتطبق عليه أحكام الوصية، أي أن هذه القاعدة تقوم على قرينة قانونية بسيطة تتمثل بأن أي تصرف يصدر في مرض الموت يكون القصد منه هو التبرع ويطبق عليه حكم الوصية، وذلك وفقاً لما جاء في أحكام الفقرة الأولى من المادة (١١٢٨) من القانون المدني الأردني، والفقرة الأولى من المادة (٩١٦) من القانون المدني المصري[١].

الفرع الثاني

مبدأ إثبات التصرفات الصادرة عن المريض مرض الموت

تُعد مسألة إثبات التصرفات الصادرة عن المريض مرض الموت من المسائل المهمة والتي تحتاج معرفة أمرين الأول؛ من هو الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات والأمر الثاني؛ كيف يتم إثبات هذه التصرفات.

أولاً: الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات؛ حيث أن القاعدة العامة في الإثبات تقوم على أساس أن البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر[٢].

وعليه فإن عبء اثبات تصرفات المريض مرض الموت تكون على من يدعي أن التصرف قد وقع خلال مرض الموت، والأشخاص الذين لهم مصلحة في إثبات أن التصرف قد وقع خلال

---

١) أنظر الفقرة الأولى من نص المادة (١١٢٨) من القانون المدني الأردني والتي تضمنت أنه " كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفًا مضافًا الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية ايا ما كانت التسمية التي تعطى له..."، وتقابلها الفقرة الأولى من نص المادة (٩١٦) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها (١- كل عمل قانونى يصدر من شخص فى مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع ، يعتبر مضافا إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التى تعطى لهذا التصرف).

٢) عباس العبودي، شرح أحكام قانون البينات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٧،ص٤٩.

مرض الموت هم الورثة الذين تعلق لهم حق في أموال المريض، وقد نصت على ذلك كل من الفقرة الثانية من المادة (١١٢٨) من القانون المدني الأردني، تقابلها الفقرة الثانية من المادة (٩١٦) من القانون المدني المصري[١].

وعلى الرغم من أن كل من المشرع الأردني والمشرع المصري ألقيا بعبء الإثبات على ورثة المريض، إلا أنهما بنفس الوقت أقاما قرينة قانونية بسيطة تخفف عنهم العبء الملقى على عاتقهم، وهي تقوم على أساس أن أي تصرف يصدر عن المريض في مرض موته يُعد تصرفاً صادراً على سبيل التبرع، وتطبق عليه أحكام الوصية[٢].

إلا أن الباحثة ترى بأنه حتى يستطيع الورثة الإستفادة من هذه القرينة القانونية لابد أولاً؛ أن يتم اثبات الحالة المرضية لمريض الموت، وذلك لا يكون إلا من خلال توافر شروط مرض الموت التي تم ذكرها سابقاً، وثانياً؛ أن يتم اثبات بأن التصرف قد صدر من مورثهم خلال مرض موته، وهذا ما سيتم توضيحه تالياً.

ثانياً: كيفية اثبات تصرفات مرض الموت، ويكون ذلك من خلال إثبات حالة مرض الموت ومن ثم إثبات أن التصرف قد وقع في مرض الموت.

أ- إثبات حالة مرض الموت: ويتم إثباتها من خلال تحقق شروط مرض الموت، والتي ذكرها المشرع الأردني في الفقرة الأولى من المادة (٥٤٣)، والتي تتمثل بعجز المريض عن ممارسة أعماله المعتادة، وأن يغلب عليه الهلاك، وانتهاؤه فعلاً بالوفاة، فإذا تم إثبات هذه الشروط في هذه الحالة يكون قد تم إثبات حالة مرض الموت.

ب- اثبات صدور التصرف في مرض الموت: يُعد مرض الموت من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات المقررة في القانون[٣]، كالقرائن، والبيّنات كتقارير الأطباء التي تثبت مرض الموت، وشهادة الشهود، والخبرة الطبية[١].

---

١) انظر نص الفقرة الثانية من نص المادة (١١٢٨) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها (وعلى ورثة المتصرف ان يثبتوا بجميع الطرق ان التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت. ولا يحتج على الورثة بسند التصرف الا اذا كان ثابت التاريخ ثبوتاً رسمياً)، تقابلها الفقرة الثانية من نص المادة (٩١٦) من القانون المدني المصري، والتي جاءت بنفس الصياغة.

٢) مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ١٩٩٠، ص ١٩٦.

٣) انظر المادة (٧٢) من القانون المدني الأردني التي نصت على طرق الإثبات والتي جاء فيها (ادلة اثبات الحق هي البينات التالية: ١-الكتابة 2-الشهادة 3-القرائن 4-المعاينة والخبرة 5-الاقرار٦- اليمين).

وفي ذلك ترى الباحثة بأنه إذا استطاع الورثة إثبات أن التصرف صدر من مورثهم أثناء مرض الموت في هذه الحالة يُعد التصرف صدر على سبيل التبرع، ويكون مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية، أما إذا لم يتمكنوا من إثبات أن هذا التصرف قد صدر من مورثهم في مرض الموت فإن حقهم في هذا التصرف يسقط[٢].

المبحث الثاني

معايير اعتبار المحكوم عليه بالإعدام كمن في حكم المريض مرض الموت

في هذا المبحث الباحثة ستقوم الباحثة بإستنتاج وتحليل المعايير أو الشروط التي يمكن من خلالها اعتبار المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت، والآثار المترتبة على انطباق أحكام مرض الموت على المحكوم عليه بالإعدام، كما ستتناول أيضاً موقف كل من المشرعين الأردني والمصري والفقه الإسلامي من هذه المسألة، وذلك سيكون من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : شروط اعتبار المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت والآثار المترتبة على ذلك.

المطلب الثانيك موقف القانون والفقة الإسلامي من اعتبار المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت.

المطلب الأول

شروط اعتبار المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت

والآثار المترتبة على ذلك

---

١) قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠١٢/٣٠٥٩)، تاريخ ٢٠١٢/١١/٥، منشورات برنامج قرارك، نقابة المحامين الأردنيين الذي جاء فيه (... وللرد على ذلك نجد أن تقدير توافر غلبة الموت نتيجة المرض وحصول الوفاة نتيجة المرض خلال سنة من المرض يرجع إلى الخبرة الفنية الذي كان على محكمة الموضوع إجرائها في ضوء ملف المورث... الطبي).

٢) حكم صادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم (١٩٩٩/٨٧٨)، بتايخ ١٩٩٩/١١/٢١، على منشورات برنامج قرارك، نقابة المحامين الأردنيين والذي جاء فيه (إذا لم يثبتوا الورثة أن مورثهم حين قيامه ببيع العقار كان مريضا مرض الموت فإن الحكم بأن تصرفه صحيح يتفق وأحكام القانون)، منشور على الموقع الإلكتروني قرارك www.qarark.com، تاريخ التصفح ٢٠٢٠/٩/٣٠.

ستتناول الباحثة في هذا المطلب الشروط والمعايير التي بموجبها يمكن أن نعتبر المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت، وبيان الآثار التي يمكن أن تترتب في حال إذا انطبق على المحكوم عليه بالإعدام شروط مرض الموت، كما أن هناك حالات أخرى لبعض الأصحاء يمكن أن تلحق بمرض الموت، والتي ستتناولها الباحثة أيضاً في هذا المطلب.

الفرع الأول

شروط اعتبار المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت

هناك شروط لابد من تحققها حتى يخضع المحكوم عليه بالإعدام تحت مظلة الأحكام التي يخضع لها المريض مرض الموت، وهي على النحو الآتي:

الشرط الأول: عجز المحكوم عليه بالإعدام عن القيام بأعماله المعتاده.

عندما يكون الشخص الذي حكم عليه بالإعدام حبيس زنزانته نتيجة للجريمة التي ارتكبها إلى أن يتم تنفيذ الحكم بحقه، فإنه خلال هذه الفترة لن يستطيع القيام بأي عمل من الأعمال التي اعتاد على القيام بها، ويصبح عاجزاً عن مباشرتها، فمثلاً إذا سبق وأن كان المحكوم عليه بالإعدام طبيباً فإن شهادة مزاولة مهنة الطب ستسحب منه ولن يستطيع ممارسة عمله كطبيب يعالج المرضى، أو إذا كان موظفاً فإنه سيعزل من وظيفته نتيجة للجريمة التي ارتكبها ولن يستطيع العودة إلى ممارسة عمله[1]، وغيرها من الأعمال.

وترى الباحثة أن المشرع الأردني عندما عرّف مرض الموت استخدم كلمة إنسان وليس مريض أي أن المعيار التي اعتمد عليه هو معيار موضوعي وليس شخصي[2]، حيث أن كلمة إنسان يمكن أن ينطبق على أي شخص سواء أكان مريضاً أم غير مريض، وبالتالي فهي تنطبق على المحكوم عليه بالإعدام بحكم أنه أيضاً إنسان، فالقاعدة القانونية هنا هي قاعدة عامة مجردة، وتسري على أي شخص تتوافر فيه الشروط المطلوب توافرها في مرض الموت.

---

١) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، سنة ٢٠٠٧، ص ١٠٦٢.

٢) انظر نص المادة (١/٥٤٣) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه (مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة...).

تستنتج الباحثة مما سبق، أنه إذا كان المرض هو السبب وراء عجز المريض عن القيام بأعمال المعتادة، بالمقابل فإن حبس المحكوم عليه بالإعدام داخل السجن هو السبب وراء عجزه عن القيام بأعماله المعتادة، وكلا السببين يحققان نفس النتيجة وهي العجز عن ممارسة الأعمال المعتادة.

الشرط الثاني: أن يغلب الظن على المحكوم عليه بالإعدام أنه هالك.

وهذا الشرط يمكن أن ينطبق على حالة المحكوم عليه بالإعدام، باعتبار أن الحالة النفسية الصعبة التي يكون عليها بسبب إحساسه باقتراب أجله نتيجة صدور حكم الإعدام بحقه، تجعله في وضع يغلب عليه اليأس على الرجاء والهلاك على النجاة، ويعتقد جازماً بأنه هالك لا محالة.

وبناءً على ذلك ترى الباحثة أن العبرة تتجسد بحالة المحكوم عليه بالإعدام النفسية وهو ينتظر تنفيذ حكم الإعدام بحقه في أية لحظة، فهو بذلك أشبه ما يكون بحالة المريض مرض الموت الذي ينتظر هو الآخر الموت في أية لحظة.

إلا أن الحكم يختلف في حالة إذا صدر عفو بحق المحكوم عليه بالإعدام، أو تم استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد، فإنه في هذه الحالة يصبح بحكم المريض الذي برئ وشفي من مرضه، وتصبح تصرفاته كتصرفات الشخص الصحيح، لأن الخوف من الموت الذي كان يهدد حياته قد انتهى.

الشرط الثالث: تحقق موت الشخص المحكوم عليه بالإعدام.

يُعد هذا الشرط من الشروط المهمة، ودونه لا يمكن أن يُعتبر المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت، ويمكن أن ينطبق هذا الشرط على المحكوم عليه بالإعدام في حال إذا تم تنفيذ حكم الإعدام بحقه، فهنا يتحقق شرط الموت.

وترى الباحثة أن موت المحكوم عليه بالإعدام قد يتحقق نتيجة لأسباب مختلفة لا تقتصر فقط على تنفيذ الحكم، فقد يتحقق الموت نتيجة وقوع مشاجرة داخل السجن تؤدي إلى وفاته، أو بسبب إصابته بسكتة قلبية تؤدي إلى وفاته، أو كان موته بسبب حريق وقع في السجن، إذ تتعدد

الأسباب والموت واحد، لذا فمهما كان السبب الذي أدى إلى الموت فإن شرط تحقق الموت يبقى موجوداً، ويأخذ المحكوم عليه بالإعدام حكم المريض مرض الموت.

وبناءً على ما سبق يمكن أن تطرح الباحثة تساؤلاً، وهو في حالة إذا صدر حكم بالإعدام بحق المحكوم عليه، إلا أن الحكم لم ينفذ بحقه، فهل يمكن أن يعتبر المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت؟

اختلفت الآراء الفقهية بشأن هذه المسألة، فمنهم من يرى أن المحكوم عليه بالإعدام لا يُعد في حكم المريض مرض الموت إلا إذا نُفذ فيه الحكم وتم إعدامه، أما إذا صدر حكم الإعدام وبقي المحكوم في السجن دون أن ينفذ بحقه الحكم فإنهم لا يعتبرونه بحكم المريض مرض الموت، لأن الحكم لم ينفذ، وبالتالي لم يتحقق شرط الموت، ويبرر أصحاب هذا الرأي موقفهم أن المحكوم عندما يكون سجيناً فإن حالته النفسية تكون مستقرة، ومطمئنة، فلا يغلب عليه الظن بأنه هالك، ولا يخشى على نفسه من الموت، وبالتالي لا يمكن أن تطبق عليه أحكام مرض الموت[١].

أما الرأي الآخر فيعتبر المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت من لحظة صدور الحكم بحقه، ويبقى كذلك حتى لو طالت الفترة بين تاريخ صدور الحكم وبين تاريخ تنفيذه[٢]، ويبررون أصحاب هذا الرأي موقفهم، أنه كلما طالت المدة كلما أصبحت الحالة النفسية للمحكوم عليه بالإعدام أكثر خوفاً واضطراباً، وهو ينتظر تنفيذ حكم الإعدام بحقه في أية لحظة، باعتبار أن تنفيذ الحكم هو أمر محقق سواء طالت المدة أم قصرت.

وترى الباحثة في هذا الجانب أنه إذا طالت المدة بين صدور الحكم بالإعدام وبين تنفيذه، فإن من المفترض أن يكون الفيصل في هذه المسألة هو الحالة النفسية التي يكون عليها المحكوم عليه بالإعدام والتي تختلف من شخص إلى آخر، فمنهم من تزداد حالته النفسية سوءاً، وقد تدخله في حالة إكتئاب وشعور باليأس من الحياة، قد يدفعه إلى الإنتحار وإنهاء حياته بيده بدلاً من الإنتظار والترقب لليوم الذي سينفذون فيه حكم الإعدام، لذا فالمحكوم عليه بالإعدام في مثل هذه الحالة النفسية الصعبة يكون كحالة المريض الذي ينتظر الموت في أية لحظة، وتبرر الباحثة وجهة نظرها هذه بأن العلة بينهما واحدة وهي غلبة الهلاك والخوف من وقوع الموت.

---

١) الفتاوى الهندية، المرجع السابق ، ص ١٧٦-١٧٧، محمد كامل مرسي، الوصية وتصرفات المريض مرض الموت في القانون المصري والقوانين الأجنبية، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة ١٩٥٠، ص ٢٧٩.

٢) عباس الصواف، شرح البيع في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، دار البحوث العالمية، سنة ١٩٧٥، ص ٦٨٧.

وفي المقابل هناك من تصبح حالته النفسية أكثر اطمئناناً واستقراراً وتأقلماً مع الوضع الذي يعيشه، لإعتقاده بأنه كلما كانت المدة بين صدور الحكم وبين تنفيذه طويلة، كلما أصبح لديه أمل أكبر في الحياة، كأمله أن تحدث مستجدات من شانه أن تنجيه من الموت، كأن يسقط أهل المجني عليه حقهم ضده، أو يصدر عفو ينقذه من حبل المشنقة، أو أي سبب آخر يجعله يعلق آماله عليه، وفي مثل هذه الحالة لا تسري عليه أحكام المريض مرض الموت، وبالتالي فإنه في هذه الحالة يفترض أن تصبح تصرفاته كتصرفات الصحيح التي لا يقصد من ورائها إلحاق أي ضرر بورثته أو بالغير.

وهذا يستدعي الباحثة أن تنظر في مسألة أخرى مهمة، وهي: هل أن علم المحكوم عليه بالإعدام بموعد تنفيذ الحكم بحقه يعتبر أمراً ضرورياً ؟

حسب ما هو متعارف عليه في معظم السجون أو التي تسمى بمراكز الإصلاح والتأهيل أو المؤسسات العقابية أن المحكوم بالإعدام لا يتم إعلامه باليوم الذي سينفذ بحقه حكم الإعدام، ولكن إذا افترضنا أن المحكوم عليه بالإعدام وبطريقة ما استطاع أن يعلم باليوم أو التاريخ الذي سينفذ فيه حكم الإعدام، فإن ذلك سيؤدي بلا شك إلى جعل حالته النفسية أكثر سوءً لأنه أصبح متيقناً بأنه هالك لا محالة، وأن الهروب من الموت أصبح مستحيلاً، وعليه فحالته بعد علمه بموعد تنفيذ الحكم تكون كحالة المريض مرض الموت[٣].

الأمر الذي قد يدفعه إلى إبرام تصرفات من شأنها أن تضر بمصالح وحقوق ورثته ودائنيه، لذا كان لابد من إخضاع التصرفات الصادرة عن المحكوم عليه بالإعدام، وهو على هذه الحالة النفسية الصعبة لأحكام تصرفات المريض مرض الموت، وذلك بهدف حماية حقوق الورثة والدائنين من أن يلحق بها الضرر.

وعلى ضوء مما سبق فإن الباحثة توصلت إلى نتيجة مفادها أن المعيار الشخصي هو المعيار الذي يمكن من خلاله تحديد ما إذا كان المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت أم لا، باعتبار أنه معيار يختلف من شخصٍ إلى آخر قوة وضعفاً، وذلك تبعاً لإختلاف الحالة النفسية والمعنوية التي يكون عليها المحكوم عليه بالإعدام.

---

٣) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء العاشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ٢٠٠٠، ص ٣٦٢.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على اعتبار المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت

بعد الإنتهاء من تحليل الشروط الواجب توافرها والتي يمكن من خلالها اعتبار المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت، تبين للباحثة عدم وجود ما يمنع من اخضاع شروط وأحكام التصرفات القانونية الصادرة عن المريض مرض الموت على تصرفات المحكوم عليه بالإعدام عند تحقق الشروط جميعها، وذلك لحماية مصالح وحقوق ورثته ودائنيه من أن يلحق بها أي ضرر نتيجة هذه التصرفات.

وهذا يعني أن التصرفات التي تصدر عن المحكوم عليه بالإعدام، وهو في حالة المريض مرض الموت سواء كانت هذه التصرفات أبرمت على سبيل التبرع كعقد الهبه أو الوقف أو الإبراء أو الكفالة، أو كانت هذه التصرفات أبرمت على سبيل المعاوضة كالبيع أو الشراء وغيرها من التصرفات، وكان المحكوم عليه بالإعدام قاصداً من ورائها محاباة من تصرف له، أو قاصداً الحاق الضرر بباقي الورثة، فإنها تعتبر في هذه الحالة تصرفات القصد منها التبرع وتضاف إلى ما بعد الموت، وتطبق عليها أحكام الوصية أي بمعنى أن لا تتجاوز ثلث التركة، فإذا زادت قيمة هذه التصرفات عن ثلث التركة فإنها لا تنفذ في حق الورثة إلا بعد موافقتهم على هذه الزيادة.

وهذا ما نصت عليه كل من الفقرة الأولى من المادة (١١٢٨) من القانون المدني الأردني، حيث اعتبر التصرفات التي تصدر عن المريض مرض الموت ومن في حكمه كالمحكوم عليه بالإعدام تصرفات مضافة إلى ما بعد الموت، وتطبق عليها أحكام الوصية، وكذلك المادة (٢٥٥) من قانون الأحوال الشخصية والتي جاء فيها "التصرفات التي تصدر في مرض الموت بقصد التبرع والمحاباة تلحق بالوصية وتسري عليها أحكامها".

وكذلك الفقرة الأولى من المادة (٩١٦) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها " كل عمل قانونى يصدر من شخص فى مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع، يعتبر مضافا إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التى تعطى لهذا التصرف".

إلا أنه لا يحق للورثة الطعن في تصرفات مورثهم إلا بعد موته، أما قبل ذلك فلا يحق لهم الطعن في أي تصرف صادر عنه، ويؤيد ذلك ما جاء في قرار محكمة النقض المصرية " بأن حق الوارث في مال مورثه لا يظهر في الوجود، ولا يكون له أثر، إلا بعد وفاة المورث، كما أن

المرض لا يمكن اعتباره مرض موت إلا إذا انتهى بموت صاحبه، مما لا يتأتى معه معرفة أن المرض من أمراض الموت إلا بتحقق هذه النتيجة، ومن ثم فما دام المتصرف كان ما يزال حياً، فإنه ما كان يقبل من الوارث أية منازعة في العقود المطعون عليها تقوم على صدورها في مرض موت المتصرف أو على أنها تخفي وصايا"[٤].

المطلب الثاني

موقف القانون والفقه الإسلامي من اعتبار المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت

ستتناول الباحثة في المطلب الأخير من هذا البحث الموقف القانوني لكل من المشرع الأردني والمشرع المصري، وكذلك موقف الفقه الإسلامي حول مسألة اعتبار المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت، ومدى اتفاقهم أو إختلافهم بشأن هذه المسألة.

الفرع الأول

موقف التشريع الأردني والتشريع المصري

يعتبر المشرع الأردني من التشريعات العربية التي أشارت بشكل صريح من خلال الفقرة الثانية من المادة (٥٤٣) من القانون المدني الأردني إلى وجود حالات تأخذ حكم مرض الموت حتى وإن لم تكن مصابة بأي مرض من أمراض الموت بشرط أن يحيط بها خطر الموت، ويغلب عليها ظن الهلاك[٥].

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني لم يحصر أو يحدد الحالات التي يمكن الحاقها بمرض الموت، وإنما ترك أمر شرح وتفصيل هذه الحالات لإجتهادات الفقه والقضاء، إلا أنه في

---

٤) حكم صادر عن محكمة النقض المصرية، بتاريخ ٢٦ /٣/ ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض ١٥، رقم ٦٦ ، ص ٣٩٥، منشور على الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg، تاريخ التصفح ٢٠٢٠/١٠/٥.

٥) أنظر الفقرة الثانية من نص المادة (٥٤٣) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، والتي تنص على أنه (-٢ يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالانسان فيها خطر الموت ويغلب في امثالها الهلاك ولو لم يكن مريضا).

نفس الوقت وضع شروط؛ وهي أن يكون الشخص في وضع يحيط به خطر الموت، وأن هذا الوضع سيؤدي به حتماً للموت والهلاك، ففي حال توافر هذه الشروط اعتبر هذا الشخص بحكم المريض مرض الموت، واعتبرت التصرفات الصادرة عنه في مثل هذه الحالة تدخل ضمن تصرفات مرض الموت.

لذا تستنتج الباحثة من هذا النص أن حالة المحكوم عليه بالإعدام يمكن أن تكون من الحالات التي أشار إليها هذا النص، وذلك لانطباق الشروط على حالته، وهو ينتظر تنفيذ حكم الاعدام بحقه، والتي تتمثل بعجزه عن ممارسة أعماله التي اعتاد على القيام بها، وأنه يكون في حالة نفسية يغلب عليها ظن الهلاك والخوف من الموت، ويتحقق موته فعلاً من خلال تنفيذ حكم الإعدام بحقه والتي سبق وأن تم شرحها وتوضيحها، فالمحكوم عليه بالإعدام عندما يكون في هذه الحالة النفسية الصعبة جداً، وهو يشعر باقتراب موعد أجله، وبأنه هالك لا محاله، فإن ذلك يجعله غير حريص على مصالحه أو مصالح غيره، الأمر الذي يدفعه إلى إبرام تصرفات، وهو على تلك الحالة قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بورثته أو بالغير، لهذا السبب وجب على القانون أن يلحق التصرفات الصادرة عن المحكوم عليه بالإعدام بحكم تصرفات مرض الموت حتى وإن لم يكن مريضاً، وذلك حماية لحقوق ومصالح الورثة الذين تعلق لهم حق في تركة مورثهم.

ومع أن القضاء الأردني لم يتعرض في قراراته إلى أي تطبيق للفقرة الثانية من المادة (٥٤٣)، حيث لم تجد الباحثة أي أحكام أو اجتهادات قضائية صادرة عن محكمة التمييز الأردنية تتعلق بهذه المسألة، إلا أن ذلك لا يمنع في حال إذا وردت حالة كالمحكوم عليه بالإعدام من تطبيق النص القانوني عليه، واعتباره في حكم المريض مرض الموت، وإن لم يكن مريضاً حقاً.

أما بالنسبة للمشرع المصري فهو لم يورد أي نص قانوني يقابل النص الوارد لدى المشرع الأردني، فهو لم يتعرض إلى الحالات التي يمكن إلحاقها بمرض الموت، بل أنه لم ينص على الشروط التي تنطبق على المريض مرض الموت، تاركاً هذه المسألة لاجتهادات الفقه والقضاء.

لذا فقد نهجت المحاكم المصرية ما نهج عليه فقهاء وشراح القانون المدني، واعتبرت أن كل شخص يغلب عليه الهلاك ويكون معرضاً للموت لأي سبب غير سبب المرض يجب إلحاقه بأحكام مرض الموت، لأن مثل هؤلاء الأشخاص عندما يغلب عليهم الخوف من الموت فإنه يسيطر عليهم مشاعر اليأس من الحياة الأمر الذي يجعلهم يتصرفون تصرفات من شأنها أن تضر

بمصالح الورثة أو غير الورثة، لهذا الأمر كان يجب على القانون أن يتدخل، ويلحق تصرفاتهم بتصرفات المريض مرض الموت، وذلك من أجل حماية مصالح هؤلاء المتضررين من التصرفات التي قد تصدر عن صاحبها.

وهذا ينطبق على حالة المحكوم عليه بالإعدام عندما تغلب عليه مشاعر اليأس من الحياة والنجاة من الهلاك فيكون في حالة غير مدرك لخطورة تصرفاته التي قد تدفعه إلى تبديد أمواله والوقوع في براثن المحتالين أو ضعاف النفوس الأمر الذي يلحق الضرر بحقوق ورثته ودائنيه.

وقد أخذت المحاكم المصرية في العديد من قراراتها بهذه الحالات[٦]، حيث جاء في قرار صادر عن إحدى المحاكم المصرية بأنه " إذا غلب حال المتصرف الهلاك بمرض أو غيره، كالمبارزة، فإنه كالمريض مرض الموت في الحكم "[٧].

في حين جاء موقف المشرع الفرنسي مغايراً تماماً لموقفي المشرعين الأردني والمصري من اعتبار المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت، فهو لم يأخذ بالحالات التي تلحق بمرض الموت، كما أنه لا توجد أي قرارات صادرة عن القضاء الفرنسي تتضمن حالات ألحقت الأصحاء بأحكام مرض الموت، وذلك لصعوبة تحديد ماهية مرض الموت باعتبار أنه مسألة واقع، وهذا ما عبّرت عنه العديد من الأحكام الفرنسية في مدى صعوبة هذه المسألة[٨].

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الفرنسي يعتبر من التشريعات التي ألغت عقوبة الإعدام وذلك بموجب القانون الخاص رقم (٩٠٨) لسنة ١٩٨١، حيث نصت المادة الأولى منه على إلغاء

---

٦) حكم صادر عن محكمة إستئناف مصر، بتاريخ ١٩٢٢/٥/٢٤، المحاماه- ٤ رقم ٦٣٥- ص ٤٨٧، مرجع القضاء ٥٩٧١، وأيضاً حكم صادر عن محكمة استئناف مصر، بترايخ ١٩٣٤/١/١٤، المحاماه – ١٥ رقم ٢٦٠- ص ٥٥٠، وأيضاً حكم صادر عن محكمة إستئناف مصر، بتاريخ ١٩٣٤/٤/٢٥، المحاماه – ١٩ رقم ٥٣٢ – ص ١٤٢٤، مشار إليهم لدى محمد كامل مرسي، الوصية وتصرفات المريض مرض الموت في القانون المصري والقوانين الأجنبية، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة ١٩٥٠، ص ٢٥٠.

٧) حكم صادر عن محكمة طنطا رقم (٥٩٧٠)، بتاريخ ١٩٢٤/٤/١، المحاماه-٤ رقم ٥٨٠- ص ٧٤٦، مشار إليه لدى حسني محمود عبد الصمد، مرض الموت وأثره على عقد البيع ، المرجع السابق ، ص ١٤٥.

8) Series Classeur civil art: g-g- c.civil, donation et testememen 5 1981, p14-15.

مشار إليه لدى محمود عبد الغفار محمد يوسف، تصرفات المريض مرض الموت (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ٦٦.

عقوبة الإعدام[٩]، في حين نصت في المادة الثالثة منه على إستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد[١٠].

وفي عام٢٠٠٧ تم إجراء تعديل دستوري بموجب القانون رقم الاساسى رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٧، والذي أدرج فيه المادة المستحدثة رقم (٦٦-١)، والتي نصت على أنه "لا يجوز الحكم على أي فرد بالإعدام"[١١].

تستنتج الباحثة مما سبق أنه لا يوجد هناك أي خلاف قد يثار حول مسألة الحاق أو عدم الحاق التصرفات القانونية الصادرة عن المحكوم عليه بالإعدام بأحكام تصرفات المريض مرض الموت بالنسبة للمشرع الفرنسي، وذلك لانتفاء تحقق شرطين من شروط مرض الموت ألا وهو شرط غلبة الهلاك وشرط تحقق الموت، والذي يتمثل بتنفيذ حكم الإعدام الذي تم الغاؤه بموجب القانون الخاص رقم (٩٠٨) لسنة ١٩٨١، والمشار إليه أعلاه.

الفرع الثاني

آراء الفقهاء حول اعتبار المحكوم عليه بالإعدام كمن في حكم المريض مرض الموت

تعددت آراء فقهاء الإسلام وشراح القانون، واختلفت فيما بينها حول مسألة اعتبار المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت.

حيث ذهب جانب من فقهاء القانون المعاصر، أن المحكوم عليه بالإعدام لا يعتبر في حكم المريض مرض الموت إلا إذا تم جلبه إلى منصة الإعدام أو غرفة الإعدام لتنفيذ الحكم بحقه، في هذه الحالة فقط يعتبر المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت، وبالتالي تطبق عليه أحكام مرض الموت، وهذا يعني أنه في الفترة التي تسبق جلبه لتنفيذ حكم الإعدام بحقه يكون بحكم الشخص الصحيح فلا ينطبق عليه حكم المريض مرض الموت، وهذا ما أخذت به مجلة

9) Art 1 de la loi n° 81-908 du 9 octobre 1981 portant abolition de la peine de mort " La peine de mort est abolie".

10) Art 2 de la loi n° 81-908 " Dans tous les textes en vigueur prévoyant que la peine de mort est encourue, la référence à cette peine est remplacée par la référence à la réclusion criminelle à perpétuité ou à la détention criminelle à perpétuité suivant la nature du crime concerné".

11) Art 66-1 de la constitution " Nul ne peut être condamné à la peine de mort".

الأحكام العدلية من خلال المادة (١٥٩٥) أنه "... أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم ... فهو كمريض مرض الموت"[١٢].

وأخذت بهذا الرأي أيضاً مجلة الأحكام الشرعية من خلال المادة (٢٦٧)، والتي جاء فيها "من يخاف عليه الهلاك غالباً... أو قدم للقتل من قصاص ... حكمه حكم المريض الغالب عليه الهلاك"[١٣].

ومن خلال قراءة الباحثة للنصوص السابقة يفهم منها أنه عندما يكون المحكوم عليه بالإعدام في السجن أي خارج ساحة الإعدام فإنه لا يعتبر بحكم المريض مرض الموت لأنه يكون في حالة لا يغلب عليها الهلاك وبالتالي تكون نفسيته مستقرة ومطمئنة، أما إذا سيق إلى ساحة الإعدام من أجل تنفيذ الحكم بحقه فإنه يصبح بحكم المريض مرض الموت لأنه يكون بحالة يغلب عليها الهلاك وتصبح نفسيته مضطربه بسبب خوفه من الموت الذي أصبح أمراً محتوماً.

وذهب جانب آخر لفقهاء القانون المعاصر إلى أنه إذا صدر حكم الإعدام، وأصبح هذا الحكم قطعياً ونهائياً ومستنفذاً جميع طرق الطعن المقررة قانوناً، فإنه وفي هذه الحالة يعتبر المحكوم عليه بالإعدام في حكم المريض مرض الموت من تاريخ صدور حكم الإعدام بحقه قطعياً، أي بمعنى يجب المساواة بين كل من المحكوم عليه بالإعدام والمريض مرض الموت من يوم صيرورة الحكم قطعياً، لأن المحكوم عليه يكون في حالة يغلب على ظنه حصول الهلاك، وأصبح في مرحلة انتظار وترقب موعد تنفيذ الحكم بحقه[١٤].

والباحثة تؤيد هذا الرأي وذلك لأن العلة واحدة، فكل من المحكوم عليه بالإعدام والمريض مرض الموت يكونان في وضع يغلب عليهما الهلاك، ويسيطر عليهما الشعور باقتراب موعد الأجل والخوف من الموت واليأس من الحياة، وبالتالي فلا فرق بينهما من حيث الحالة النفسية، فعندما ييأس المورث من الحياة سواء أكان مريضاً بمرض الموت أو كان محكوماً عليه بالإعدام، فإنه قد يقدم على تصرفات من شأنها أن تلحق الضرر بالورثة أو الدائنين لفقدانه شعور الحرص على أمواله وممتلكاته، فيكون غير آبه أو مهتم لما قد يصدر عنه من تصرفات، لذا فإن تطبيق أحكام تصرفات المريض مرض الموت على تصرفات المحكوم عليه بالإعدام فيه حماية لحقوق

---

١٢) منير القاضي، شرح مجلة الأحكام العدلية، الجزء الرابع، مطبعة العاني، بغداد، سنة ١٩٤٨، ص ١١٨.

١٣) أنظر المادة (٢٦٧) من مجلة الأحكام الشرعية.

١٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٢٦٩، وأيضاً عباس الصواف، المرجع السابق، ص٦٨٧.

ومصالح ورثته، من أن يلحق بها أي ضرر على اعتبار أن هناك حق للورثة يتعلق بأموال مورثهم.

كما اختلف أيضاً فقهاء الشريعة الإسلامية فيما بينهم حول ما إذا كان المحكوم عليه بالإعدام يعتبر في حكم المريض مرض الموت من وقت صدور الحكم بحقه، أم من وقت إحضاره لتنفيذ الحكم بحقه، وقد ذهب الفقهاء المسلمون إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول: ذهب إلى القول بأن من تم حبسه بغية قتله فإنه يلحق بحكم المريض مرض الموت، سواء كان قتله بحق كالقصاص والرجم أو بغير حق كما لو قدمه ظالم ليقتله، وذلك لخوفه من الهلاك وتيقنه بأنه سيقتل لا محالة[١٥].

في حين أن المذهب المالكي ذهب إلى أوسع من ذلك، حيث جعل الشخص الذي يحبس لقتل كالمريض مرض الموت، إذا ثبت عليه جرمه بالبيّنة أو بالإعتراف، أما إذا حبس لمجرد الادعاء ليستبرئ أمره، فلا يأخذ حكم المريض مرض الموت، وكما اعتبروا أيضاً أن من يثبت عليه حد الحرابه، وقدم للقطع وخاف على نفسه من الموت بسبب القطع، فإنه يأخذ أيضاً حكم المريض مرض الموت[١٦].

الإتجاه الثاني: حيث ذهب البعض الآخر من جمهور الفقهاء إلى رأي آخر وهو أن من يتم حبسه بغية قتله لا يعتبر في حكم المريض مرض الموت، وتكون التصرفات الصادره عنه كتصرفات الصحيح لأنه لم يغلب على ظنه حصول الهلاك، وبرأيهم حتى يعتبر في حكم المريض مرض الموت يشترط أن يقدم للقتل من أجل تنفيذ الحكم بحقه في هذه الحالة تكون تصرفاته كتصرفات المريض مرض الموت لأن الغالب في هذه الحالة حصول الموت[١٧].

---

١٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الجزء الثالث، ط١، مطبعة الجمالية، القاهرة، سنة ١٩١٠م ، ص٢٢٤، وأيضاً محمد بن ادريس الشافعي، المرجع السابق، ص ٣٦.

١٦) محمد الخرشي، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

١٧) محمد بن ادريس الشافعي، المرجع السابق، ص ٣٦، وأيضاً الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص٢٢٤، وأيضاً جاء في الفتاوى الهندية، المرجع السابق، ص ١٧٦-١٧٧ أنه (من كان محبوساً في السجن ليقتل قصاصاً أو رجماً لا يكون حكمه حكم المريض وإن اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحال حكم المريض مرض الموت).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث، ووفقني لإخراجه على هذه الصورة المتواضعة التي أسأل الله لها القبول، حيث بذلت فيه ما استطعت إليه سبيلاً إلاّ أن الجهد البشري طبيعته النقص، فما أصبت فيه فمن الله، وما أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال هذا البحث المتواضع، وتليها أهم التوصيات، وهي على النحو الآتي:

النتائج:

١) لا يوجد هناك ما يمنع من تطبيق شروط مرض الموت على حالة المحكوم عليه بالإعدام واعتباره بحكم المريض مرض الموت بالرغم من عدم إصابته بأي مرض من أمراض الموت، وذلك لإتحاد العلة بينهما وهي غلبة الهلاك وتحقق الموت.

٢) إن الغاية من إخضاع التصرفات الصادرة عن المحكوم عليه بالإعدام لأحكام تصرفات المريض مرض الموت، هو حماية وحفظ لحقوق ومصالح الورثة والدائنين من التصرفات الضارة التي يمكن أن تلحق بهم نتيجة للحالة النفسية التي يكون عليها المحكوم عليه بالإعدام، والتي من شأنها أن تفقده شعور الحرص على أمواله وممتلكاته وتدفعه إلى إبرام مثل هذه التصرفات الضارة.

٣) إذا كان المرض هو السبب وراء عجز المريض عن ممارسة أعماله التي اعتاد عليها، في المقابل فإن حبس المحكوم عليه بالإعدام داخل السجن هو السبب أيضاً وراء عجزه عن ممارسة أعماله التي اعتاد أن يقوم بها وهو خارج السجن، فبالرغم من اختلاف السبب بين الحالتين إلاّ أن النتيجة واحدة وهي العجز عن القيام بالأعمال المعتادة والذي يعتبر إحدى شروط تحقق مرض الموت، وبالتالي فلا يوجد ما يمنع من تطبيق هذا الشرط على حالة المحكوم عليه بالإعدام.

٤) غفل المشرع الأردني عن إضافة شرط مهم لتحقق مرض الموت، وهو أن يكون المريض على علم بأنه مصاب بمرض يغلب فيه الهلاك على النجاة منه، فهذا الشرط يرتبط بالحالة النفسية التي يكون عليها المريض، فعلمه بحالة مرضه الخطير، وأنه سوف ينتهي به إلى الموت سيؤثر بلا شك على حالته النفسية ويجعله يفقد الأمل بالحياة، مما يدفعه ذلك إلى إبرام تصرفات قانونية من شأنها أن تلحق الضرر بورثته أو الدائنين، وكذلك الأمر ينطبق على المحكوم عليه بالإعدام فإذا علم بموعد تنفيذ الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فإن ذلك سينعكس على تصرفاته وتكون حالته النفسية كحالة المريض مرض الموت.

٥) إن المعيار الذي يمكن من خلاله تحديد ما إذا كان المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت أم لا، هو معيار شخصي والذي يختلف من شخصٍ إلى آخر قوة وضعفاً، وذلك تبعاً لإختلاف الحالة النفسية والمعنوية التي يكون عليها المحكوم عليه بالإعدام.

التوصيات:

١) توصي الباحثة كلا المشرعين الأردني والمصري، بضرورة إلحاق التصرفات الصادرة عن المحكوم عليه بالإعدام بتصرفات المريض مرض الموت في حال إنطباق شروط مرض الموت عليه، واعتبارها تصرفات مضافة إلى ما بعد الموت وتطبق عليها أحكام الوصية.

٢) توصي الباحثة المشرع الأردني بضرورة إضافة شرط رابع لشروط مرض الموت، وهو علم المريض بأنه مصاب بمرض سيؤدي به إلى الموت حتماً، لأن العبرة بالحالة النفسية التي يكون عليها المريض ومدى تأثيرها على التصرفات الصادرة عنه، وذلك من خلال تعديل الفقرة الأولى من المادة (٥٤٣) من القانوني المدني، فيكون النص على النحو الآتي: (١- مرض الموت: هو المرض الذي يعجز فيه الانسان عن متابعة اعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك، ويكون على علم أنه مصاب بمرض يؤدي به إلى الموت، ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فان امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة او اكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح).

٣) تقترح الباحثة على المشرع المصري أن يسير على الطريق الذي سار عليه المشرع الأردني في مسألة مرض الموت، من خلال إضافة نص قانوني يتضمن شروط مرض الموت والحالات التي يمكن أن تلحق بمرض الموت ومن ضمنها حالة المحكوم عليه بالإعدام، وتقترح أن يكون النص كالآتي: (١- مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه

صاحبه عن القيام بمصالحه المعتاده، ويغلب فيه الهلاك، ويكون على علم أنه مصاب بمرض شديد يؤدي به إلى الموت، أما في حالة إذا زاد المرض عن سنة فلا يُعد مرض موت وتكون تصرفاته فى هذه الفترة صحيحة إلا في حالة إذا اشتدّ وزاد المرض عليه وأعقبه الوفاة. ٢- يخضع لحكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مصاباً بمرض).

قائمـــة المراجـــع

أولاً : الكتب القانونية.

١) أنور العمروسي، البيوع الباطلة في القانون المدني المصري، دار محمود للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٢) أحمد نجيب الهلالي، حامد زكي في كتاب شرح القانون المدني، عقود البيع والحوالة والمقايضة في التقنين القديم والجديد، مطبعة دار الفجاله الجديده، القاهرة، سنة ١٩٥٤.

٣) توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٧٩.

٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الشروق، سنة ٢٠١٠.

٥) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، الجزء الرابع، نسبية العقد، المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة.

٦) عبد الحكم فوده، النظام القانوني لحماية الورثة، من الوصايا المستترة (مرض الموت- الإحتفاظ بالحيازة والمنفعة)، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٦.

٧) عبد الرحمن جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني (عقد البيع)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٥.

٨) عبد المنعم البدراوي، الوجيز في عقد البيع، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠.

٩) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، سنة ٢٠٠٧.

١٠)علي هادي العبيدي، العقود المسماه البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، سنة ٢٠١٥.

١١)محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٦.

١٢)محمد كامل مرسي، الوصية وتصرفات المريض مرض الموت في القانون المصري والقوانين الأجنبية ، المطبعة العالمية ، القاهرة، سنة ١٩٥٠.

١٣)منير القاضي، شرح مجلة الأحكام العدلية، الجزء الرابع، مطبعة العاني، بغداد، سنة ١٩٤٨.

ثانياً: الكتب الفقهية.

١) الشيخ نظام وجماعة من علماء، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٠.

٢) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء العاشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ٢٠٠٠.

٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثالث، ط١، مطبعة الجمالية، القاهرة، سنة ١٩١٠.

٤) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاث، دار الفكر، بيروت.

٥) محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، الجزء الرابع، بيروت.

٦) محمد بن ادريس الشافعي، الأم، الجزء الثاني، المجلد الثاني، دار الفكر.

٧) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٨.

٨) مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، الجزء الرابع، المكتب الإسلامي، دمشق ، سنة ١٩٦١.

٩) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨.

رابعاً: الرسائل الجامعية والأبحاث المنشورة.

١) اياد جاد الحق، بحث منشور بعنوان هبة المريض مرض الموت، في مجلة الأحكام العدلية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، سنة ٢٠١١.

٢) بكر محمود السويلميين، رسالة دكتوراه حول بيع المريض مرض الموت (دراسة مقارنة) منشور على دار المنظومه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، سنة ٢٠١٦.

٣) عادل حسين علي، أطروحة دكتوراه بعنوان (نقص الأهلية وأثره في التصرفات، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة)، جامعة عين شمس، القاهرة ، سنة ٢٠١٦.

٤) عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماه في القانون المدني الأردني، البيع والإيجار، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٩.
٥) عباس العبودي، شرح أحكام قانون البينات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٧.
٦) عباس الصواف، شرح البيع في القانون الكويتي(دراسة مقارنة)،دار البحوث العالمية،سنة ١٩٧٥.
٧) محمود عبد الغفار محمد يوسف، تصرفات المريض مرض الموت (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
٨) محمد أحمد البديرات، مدى اعتبار الإيدز مرض موت وتأثيره في تصرفات المريض في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول، سنة ٢٠٠٦.
٩) مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة ١٩٩٠.

خامساً : القوانيــن والمجلات القانونية.

١) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والصادر بتاريخ١٩٧٦/٨/١.
٢) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والصادر بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩.
٣) مجلة الأحكام العدلية العثمانية.
٤) مجلة الأحكام الشرعية.
٥) مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

سادساً: المواقع الإلكترونية.

١) موقع قرارك التشريعي www.qarark.com
٢) موقع القسطاس للقانون www.alqistas.com
٣) البوابه القانونية لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg/Madany.aspx
٤) شبكة قوانين الشرق https://www.eastlaws.com/Default.aspx

ثالثاً : الكتب الأجنبية .

1) Pradel, jean- la condition civil du malade (these de dectorat) paris, 1963.
2) Series Classeur civil art: g-g- c.civil, donation et testememen, 1981.

فهـــــــرس المحتويـــــــات

الموضـــــــــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	3
المبحث الأول : ماهية مرض الموت وشروطه والأحكام المترتبة على تصرفات المريض مرض الموت	٦
المطلب الأول: ماهية مرض الموت وشروطه	٦
الفرع الأول : تعريف مرض الموت	٧
الفرع الثاني : شروط مرض الموت	11
المطلب الثاني : الأحكام المترتبة على تصرفات المريض مرض الموت وكيفية اثباتها	١٦
الفرع الأول : الأحكام المترتبة على تصرفات المريض مرض الموت	١٦
الفرع الثاني : مبدأ اثبات التصرفات الصادرة عن المريض مرض الموت	٢١
المبحث الثاني: معايير اعتبار المحكوم عليه بالإعدام كمن في حكم المريض مرض الموت	٢٣
المطلب الأول : شروط اعتبار المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت والحالات الأخرى التي يمكن أن تلحق بمرض الموت	٢٣
الفرع الأول: شروط اعتبار المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت والآثار المترتبة على ذلك	٢٤
الفرع الثاني: الحالات الأخرى التي يمكن أن تأخذ حكم المريض مرض الموت	٢٧
المطلب الثاني : موقف كل من القانون والفقه الإسلامي من اعتبار المحكوم عليه بالإعدام بحكم المريض مرض الموت.	٢٩
الفرع الأول : رأي كل من التشريع الأردني والتشريع المصري	٢٩

ول اعتبار المحكوم عليه بالإعدام كمن في حكم المريض مرض الموت.	٣٢
	٣٥
	٣٧